
مجلة جامعة شندي
للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية
نصف سنوية - علمية - محكمة
تصدر عن كلية القانون - جامعة شندي - السودان
العدد الثالث - يونيو ٢٠٢١م
تحديات تنفيذ القانون الدولي في فض النزاعات وبناء السلام.
مبدأ المساواة والتفريد القضائي للعقوبة.
تسبيب الأحكام في القانون العماني.
طرق إثبات جريمة التهريب الجمركي.
علاوة إصدار أسهم شركات المساهمة العامة.

فهرست البحوث في العدد

م	الموضوع	الصفحة
١.	**تحديات تنفيذ القانون الدولي في فض النزاعات وبناء السلام** أ.د.شهاب سليمان عبد الله	٠٩
٢.	**الضوابط القانونية لتفسير العقد وتحديد نطاق التزاماته في قانون المعاملات المدنية السوداني** د.محمد المدني صالح الشريف	٥٠
٣.	**مبدأ المساواة والتفريد القضائي للعقوبة** **دراسة تطبيقية على احكام القضاء السوداني (دراسة مقارنة)** د.الوليد عبد الحق الصديق محمود	٤٨
٤.	**تسبيب الأحكام في القانون العماني "دراسة مقارنة "** د.أحمد محمد أحمد الزين	١٠٧
٥.	**ختان الإناث في الشريعة و القانون والطب** أ.د.أسعد عبد الحميد إبراهيم	١٢١
٦.	**طرق إثبات جريمة التهريب الجمركى** د.أحمد المصطفى محمد صالح و د.حنان عبد المنعم جبارة	١٤٤
٧.	**حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني** د. زكريا عبد الوهاب محمد زين	١٦٩
٨.	**علاوة إصدار أسهم شركات المساهمة العامة** د. بابكر صالح محمد المدني	١٩١
٩.	**ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جرائم العدوان** د.عمر مختار سالم عبد الرحمن	٢١٨
١٠.	**سقوط القصاص في النفس فقهاً وقانوناً (دراسة مقارنة)** أ.ندى محمد عمر البشرى و أ.د. محمد الحسن صالح	٢٤٣

تسبيب الأحكام في القانون العماني

"دراسة مقارنة"

د.أحمد محمد أحمد الزين
أستاذ القانون الخاص المشارك - عميد كلية الحقوق بالإنابة
جامعة ظفار- سلطنة عمان

ملخص البحث

تسبيب الأحكام القضائية واجب يقع على عاتق المحكمة؛ لكي تحقق العدالة التي ينشدها المجتمع، ومن خلال القيام بهذه العملية يتمكن الخصوم من معرفة الأسس التي إعتمدت عليها المحكمة في إصدار الحكم، وكذلك فإن هذا الأمر يمكن المحاكم الأعلى درجة من مراقبة المحاكم الأدني درجة في تطبيقها للقانون.

تناول البحث موضوع شروط تسبيب الأحكام القضائية حيث أوضح بأن شروط التسبيب تتمثل في أن تكون الأسباب منطقية، كافية ومستمدة من أوراق الدعوى ، كما تعرض البحث كذلك لعيوب التسبيب حيث أبان بأن عيوب التسبيب تتمثل في أن يكون الحكم خالياً من الأسباب سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً ، أن تكون الأسباب عامة ، وأن تكون الأسباب غير واضحة ، وتم إيراد العديد من السوابق القضاية التي تدعم الجانب النظري في البحث، وأُختتم البحث بعدد من النتائج التي يمكن الإستفادة منها في المستقبل .

كلمات مفتاحية :

تسبيب الأحكام ، منطقية الأسباب ، كفاية الأسباب، عدم وضوح الأسباب .

Abstract

It is the duty of the court to state the reasons for the judgment. In order to achieve the justice that society seeks, and by carrying out this process, the litigants will be able to know the basis on which the court relied in issuing the judgment, and this matter also enables the higher courts to monitor the lower courts in their application of the law.

The research dealt with the issue of conditions of reasons of judgment, as it explained that the conditions of reasons of judgment are that the reasons are logical, sufficient and derived from the record. The research also discuss the

defect of reasons as it showed that the defect of reasons are that the judgment is devoid of causes , whether in whole or in part, that the reason are general, and that the reasons are unclear, and many judicial precedents that support the theoretical side of the research have been mentioned. The research was concluded with number of results that can be used in the future.

Key words:

reason of judgment, logical reasons, sufficiency of reasons, lack of clarity of reason.

مقدمة :

ترفع الدعوى من المدعي الذي تم الإعتداء على حقه ، ومما لا ريب فيه بأن الغرض من رفع الدعوى بواسطة المدعى هو الحصول على الحماية القانونية ضد الشخص الذي تم الإعتداء على حقه ، وليس بالضرورة أن يكون رافع كل دعوى هو صاحب حق، وبغض النظر عن الطرف الذي يكسب الدعوى، فإن الحكم الذي يصدره القاضي يجب أن يستند على أسس واضحة حتى يعرف من حُكم عليه الأسباب التي خسر بها الدعوى .

أسباب الحكم هي الحجج القانونية والأسباب الواقعية التي تم الإستناد عليها بواسطة المحكمة لكي تصل إلى حكم يفصل في النزاع المعروض عليها [١] .

على أن المقصود بالأسباب الواقعية هو إيراد الوقائع وكذلك الأدلة التي قامت المحكمة بالاستناد عليها لكي تقرر وجود الواقعة الجوهرية للحكم من عدمها، أما الأسباب القانونية فالمقصود بها هو توضيح المبادئ القانونية التي قامت المحكمة بتطبيقها على النزاع الذي تقوم بالفصل فيه [٢]، أي الأسانيد والحجج القانونية التي صدر الحكم بموجبها [٣].

---

(١)د.عبدالله خليل الفرا، المختصر في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط ٢، مكتبة القدس، عزة ، فلسطين ، ٢٠١٥م ، ص ٤٥٤ .

(٢)علي أبوعطية هيكل ، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١٢، ص ٦٠٨.

(٣)خليفة بن محمد الحضرمي وحسين بن سليمة ، أصول المرافعات المدنية والتجارية في القانون العماني، مطابع النهضة ، مسقط ، ٢٠٠٣ م ، ص ٣١٤.

تنبع أهمية التسبيب من أنه يتعبر من أهم الضمانات اللازمة لتطبيق أهم المبادئ وهو مبدأ حياد القاضي وعدم إنحيازة لأي خصم في الدعوى ، ويعتبر الوسيلة التي تحقق المساواة بين الأطراف؛ لأنه يتم تطبيق نفس القواعد القانونية عليهم، كما أنه يعد من الوسائل الفعالة التي يتم بها تجنب الظلم وتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف، كما تنبع أهميته أيضاً من أنه يجعل القاضي يعتني بحكمه ، وكذلك يقتنع الأطراف بعدالة الحكم ويجعلهم على دراية بعيوب الحكم مما يسهل لهم معرفة القصور فيه لكي يتم الطعن فيه ، كما أنه يسهل رقابة المحاكم الأعلى على قرارات المحاكم [٤].

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في أنه قد تم الحكم ببطلان العديد من الأحكام بسبب عدم التسبيب أو القصور فيه، ويترتب على إلغاء الأحكام أن تقوم المحكمة بإصدار حكم جديد مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وبالتالي يترتب على ذلك ضرر كبير بأطراف الدعوى.

أهداف البحث :

يهدف هذا معرفة التسبيب وشروطه وعيوبه والقصور فيه وأثر هذه العيوب على الحكم ، كما يهدف البحث على التركز الجانب العملي المتمثل في السوابق القضائية المتعلقة .

أهمية الموضوع :

تنبع أهمية الموضوع من أن أسباب الحكم من أهم مشتملات الحكم؛ إذ أن إنعدام التسبيب يترتب عليه بطلان الحكم، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن هنالك العديد من السوابق القضائية التي تناولت الموضوع والتي وضعت العديد من المبادئ القضائية التي يجب الإلتزام بها من جانب القضاة .

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي وذلك لإيراد النصوص القانونية والسوابق القضائية التي تتعلق الموضوع ، كما يعتمد البحث على المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية وذلك لإبراز محاسنها وكذلك عيوبها.

---

(٤)د. عبدالتواب مبارك، أصول القضاء المدني في سلطنة عمان، الآفاق المشرقة ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٤م ، ص ٣٩٩.

الدراسات السابقة :

هنالك العديد من البحوث التي تناولت هذا الموضوع، بيد أن هذا البحث يختلف عنها فقط في أن بعض الكتب تناولت هذا الموضوع مدرجاً مع غيره من الموضوعات، أما هذا البحث فيتناول الموضوع على سبيل الفرادة ، كما أن هنالك بعض البحوث التي تناولت هذا الأمر ولكن هذا البحث يختلف عنها فقط في أنه يتناول الجانب التطبيقي في الموضوع متمثلاً في السوابق القضائيه هذا من جانب ومن جانب آخر فإن هذا الموضوع إطار القانون العماني.

حتى يستوفي الموضوع حقه تم تقسيمه إلى مبحثين : المبحث الأول يتم فيه تناول شروط التسبيب، أما المبحث الثاني يتعرض لعيوب التسبيب، وتم إختتام البحث بعدد من النتائج التي من الممكن أن تفيد في هذا الأمر .

المبحث الأول

شروط تسبيب الأحكام القضائية

أولاً / أن تكون الأسباب منطقية :

يتطلب هذا الشرط ان يكون هنالك إرتباط وثيق بين أسباب الحكم ومنطوقه ، بحيث يجب أن تقود الأسباب إلى النتيجة التي إنتهى إليها الحكم وهي المنطوق، أما إذا كان من المستحيل عقلاً إستخلاص الواقعة التي قام الحكم بإعتمادها من الدليل فإن الحكم يكون قد شابه عيب فساد في الاستدلال[٥].

التناقض الذي يكون سبباً لنقض الحكم والذي يقع بين أسباب الحكم ومنطوقه هو ذلك النوع الذي تتماحى به الأسباب ولا يبقى بعدها ما يمكن أن يؤسس الحكم عليه، بيد أن مجرد الخطأ في رقم الإستئناف أو الدعوى فلا يعتبر تناقضاً يوجب نقض الحكم [٦].

---

(٥)د.علي هادي العبيدي ، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦ م ، ص ٥٤٤.

(٦)الطعن رقم ٢٠١٧/٢٤٦ م ، جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٤ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العلياوالمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١ م وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠ م ، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٤٧٢.

إذا وردت أخطاء قانونية عند كتابة أسباب الحكم فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الحكم إذا كانت النتيجة التي توصلت لها المحكمة صحيحة؛ لأن المحكمة العليا تقوم بتصحيح تلك الأخطاء التي وردت في أسباب الحكم دون أن تقوم بنقض الحكم [٧].

هذا أيضاً ما ذهبت إليه المحكمة العليا العمانية في الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٢٢ م تجاري عليا حيث ذهبت للقول بأنه :" لا يبطل الحكم ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية طالما أنه قد انتهى إلى نتيجة صحية فإنه لا يؤثر فيه بعد هذا ما ورد في أسبابه من أخطاء قانونية إذ للمحكمة العليا تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه [٨]."

ثانياً / أن تكون الأسباب كافية :

نصت المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية العماني بان القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه البطلان.

عرض اسباب الحكم بطريقة موجزة تجعل الأسباب تبدو غامضة وغير واضحة وجلية؛ إذ يجب أن تبين المحكمة الأسباب بطريقة تمكن الخصوم من فهم الأسس التي إعتمدت عليها المحكمة في إصدار قرارها؛ إذ أنه يترتب على الحكم البطلان إذا كان هنالك قصوراً في أسباب الحكم الواقعية [٩].

يجب أن تكون أسباب الحكم كافية بمعنى أن تكون الأسباب محددة وموضحة الوقائع التي إعتمدت عليها المحكمة في الحكم الذي أصدرته والأدلة التي قررت ثبوتها والتي تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها كما يجب إبراز القاعدة القانونية التي قامت بتطبيقها وتبرير

---

(٧)الطعن رقم ٢٠٠٧/٣٩٩ مدني أولي عليا، جلسة يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٣/١٧ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٢٠٣.

(٨)الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٢٢ م تجاري عليا، جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٦/١١ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٥٩٩، أنظر أيضاً الطعن رقم ٢٠٠٦/٤٧ م تجاري عليا، جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٨ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٥٧٣.

(٩) الطعن رقم١٧٨ /٢٠٠٧ مدني ثانية عليا، جلسة يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٥ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٢٧٠.

الرأي الذي أبدته في كل طلب أو دفع تم تقديمه ، إن كفاية الأسباب تقضتي ألا يكون التسبيب قد ورد بصورة مختزلة دون أن يوضح الحكم الوقائع التي إعتمد عليها والأدلة التي إقتنعت المحكمة بثبوتها وأن تلك البينات تقود إلى النتيجة التي انتهى إليها[١٠].

ثالثاً / أن تكون الأسباب لها وجود في أوراق الدعوى:

يجب أن تستند أسباب الحكم إلى ما هو ثابت في الدعوى وله سند في محضر الدعوى، بيد أنه يمكن للمحكمة أن تقوم بالإحالة في أسباب الحكم إلى حكم آخر بين نفس أطراف الدعوى، كما إذا قامت محكمة الإستئناف بتأيد الحكم الذي تم إستئنافه وقامت بالإستناد في حكمها على ذات الأسباب التي قام عليها حكم المحكمة الإبتدائية [١١].

إن عيب مخالفة الثابت في أوراق الدعوى يمكن أن يتحقق بإغفال المحكمة الإطلاع على أوراق الدعوى وبالتالي الحكم على خلاف ما هو ثابت فيها ، أو إطلاعها على الأوراق وأخطأت في التفسير الصحيح لما تضمنته بالمخالفة للمبادئ المقررة في تفسير المستندات، إذ يجب في الحكم القضائي بيان الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية التي قامت المحكمة بالإستناد إليها وإصدار قرارها بموجبها، وهذا الأمر لن يتحقق إلا بإلمام المحكمة بالوقائع التي قدمها أطراف الدعوى وفقاً لقواعد الإثبات وإختيار ما يصح منها ثم القيام بتكييفها تكييفاً قانونياً سليماً بما ينسجم مع القواعد التي يجب تطبيقها[١٢].

المبحث الثاني

عيوب تسبيب الأحكام القضائية

أولاً / أن يكون الحكم خالياً من التسبيب كلياً أو جزئياً :

---

(١٠)الطعن رقم ٢٠١٦/٢٨١ م ، جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/١/١٠ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمةالعليا،والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١ م وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠ م ، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٨٧٩.

(١١) د. على أبوعطية هيكل ، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٢ م، ص ٦١٣. .

(١٢)الطعن رقم ٢٠٠٥/٢٠٨ م عمالي عليا جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٧ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١/١ م وحتى ٢٠٠٦/٦/٣١ م ، السنة القضائية السادسة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٥٣٦.

تنص المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات المدنية العمانيه على أنه :" ...بجب أن تشتمل مسودة الحكم على أسباب الحكم وإلا كان باطلاً." إن تسبيب الأحكام إجراء لا بد منه ويترتب على عدم القيام به البطلان وفقاً لنص المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، والهدف من ذلك هو معرفة من يطلع على الحكم ما قضت به المحكمة [١٣].

قد يكون الحكم خالياً تماماً من الأسباب وقد يكون خلو الأسباب أو إنعدامها جزئياً ، والإنعدام الكلي للأسباب يعتبر عيباً شكلياً ، أما الإنعدام الجزئي فهو عيب في الموضوع ، والإنعدام الجزئي يكون في حالة عدم تسبيب المحكمة لبعض النقاط التي قامت بالفصل فيها بينما فصلت في نقاط أخرى[١٤].

يعتبر الحكم خالياً من التسبيب بالرغم أن الحكم يبدو في الظاهر مسبباً إذا كان هنالك تناقضاً، والتناقض الذي يفسد الحكم ويبطله ويؤدي إلى نقضه هو ذلك التناقض الذي يقع في الأسباب[١٥].

هذا ما أكدته المحكمة العليا العمانية في الطعن رقم ٢٠١٥/٧٣٩ م حيث ذهبت للقول بأنه :" يفسد الحكم التناقض الذي تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق كما يستشف من المادة (١٧٢) من قانون

---

(١٣)الطعن رقم ٢٠٠٥/٢٥٤ م تجاري عليا جلسة ٢٠٠٦/٥/٣ ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئالمستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١/١ م وحتى ٢٠٠٦/٦/٣١ م ، السنة القضائية السادسة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص ٤٧٨.

(١٤)طلعت يوسف خاطر ، دار الكتاب الجامعي، العين ، الإمارات العربية المتحدة، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجاريةالعماني، ٢٠١٧ م، ص ٤٨٩-٤٩٠.

(١٥)الطعن رقم ٢٠٠٧/٥٩ م مدني أولى عليا ، جلسة السبت الموافق ٢٠٠٧/٥/٢٦ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٢٤٤ . حيث ذهبت المحكمة العليا لتوضيح التناقض بين الأسباب والمنطوق بقولها :" الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن هنالك دعوى سابقة بين الأطراف تضمنت صلحاً تم بين أطراف الدعوى وفي ذات الموضوع، بما مؤداه أنه إذا إنقضت الدعوى صلحاً ، لم يبق أمام الخصم إلا أن يرفع دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة يطعن فيها بالصلح بالبطلان . ثم جاء منطوق الحكم بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، والحكم المستأنف المؤيد هو الحكم الابتدائي الذي قضى في منطوقه بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص وإلزام رافعها بالمصاريف . وعليه فالاسباب تتجه نحو حكم صلح سابق فصل في الموضوع ، بينما المنطوق يذهب في إتجاه عدم الاختصاص والفرق بينهما بين."

الإجراءات المدنية يكون الحكم مستوفياً في ذاته جميع أسبابه تماشياً مع القاعدة بوجوب أن يحمل العمل القانوني بنفسه دليل صحته وأن تكون الأسباب كافية أي أن الأسباب التي يستند إليها الحكم تكفي لإستخلاص منطوقه وأن تكون أسباباً منطقية تقضي توافر رباط منطقي ووثيق بينها والمنطوق بحيث تؤدي إلى نتيجته بمعنى عدم وجود أي تناقض أو تضارب في الأسباب فيما بينها أو بين الأسباب والمنطوق وانتفاء تلك الشروط يكون الحكم فاقداً للأسباب التي تقتضيها المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ليصبح باطلاً بطلاناً مطلقاً موجباً للنقض[١٦]. "

لمحكمة الإستئناف الإكتفاء بأسباب محكمة أول درجة إذا ما رأت ان تلك الأسباب صحيحة وكافية في حمل الحكم عليها [١٧]، إذ ان الحكم الإستئنافي يعتبر مسبباً إذا إستند على أسباب الحكم الإبتدائي وحدها ولكن بشرط أن تكون تلك الأسباب سائغة وكافية لحمله [١٨]؛ لأنه يحق لمحكمة الإستئناف ان تقوم بإيراد أسباب الإستئناف وتحيل الرد عليها للحكم الإبتدائي فإنه يجوز قانوناً ولا توجد مخالفة في ذلك بشرط أن يكون الحكم الإبتدائي مسبباً مستوفي البيان وله أصله الثابت في أوراق الدعوى بالإضافة عدم تقديم دفاع جديد[١٩].

هنالك فرق بين عدم التسبيب وضعف وقصور التسبيب فالحكم يكون باطلاً إذا إنعدم التسبيب أما ضعف التسبيب أو قصوره في بعض الجوانب فلا يبرر الإلغاء إلا إذا كان بصورة

---

(١٦)الطعن رقم ٢٠٠٧/٧٣٩ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٥ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١ م وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠ م ، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ،ص ٨٢٥.

(١٧)الطعن رقم ٢٠٠٦/١٥٧ م مدني أولى عليا، جلسة يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/١١/١٤ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٩٥.

(١٨)الطعن رقم ٢٠٠٧/٥٩ م مدني أولى عليا ، جلسة السبت الموافق ٢٠٠٧/٥/٢٦ م ، مجموعة الأحكام الصادرة [١٨]-
عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٢٤٤

(١٩)الطعن رقم ٢٠٠٦/١٩٩ م عمالي عليا جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣ ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ١٠٢٤.

تجعله في حكم المعدوم [٢٠]، كما إذا قدم أحد أطراف الدعوى مستنداً إلى المحكمة وكان هذا المستند له أثر في الدعوى ، فإنه يجب على المحكمة النظر في هذا المستند وتقول رأيها فيه وإلا فإن ذلك يعتبر قصوراً في الحكم يترتب عليه نقضه [٢١].

من صور القصور الذي يبطل الحكمعدم قيام المحكمة بأهم أعمالها وهو التصدي لدفاع الخصم وتمحيصه ومعرفة المقصود منه وتطبيق القانون عليه سواء كان مرافعة شفوية أو مكتوبة أو كان أو بمستند؛ إذ لا يكون كافياً أن ترد المحكمة على دفاع الخصم ، بل يجب عليها فهم المراد منه؛ حتى يكون ردها متماشياً مع واقع الدفاع، ويجب لكي يتوافر القصور الذي يبطل الحكم أن يكون دفع الخصم -الذي أغفلته المحكمة أو قامت بالرد عليه دون تقوم بتمحيصه لمعرفه المراد منه - جوهرياً بحيث يمكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى [٢٢]؛ لأن الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالتحقق فيه والرد عليه أن يكون جوهرياً ومنتجاً في الدعوى والذي يمكن أن يتغير به وجه الرأي إن ثبتت صحته ولا تثريب على المحكمة إن هي أغفلت أحد الطلبات، إذ ليس هنالك أي واجب على المحكمة في أن تتبع الأطراف في كل دفوعهم وأقوالهم ما لم تكن منتجة في الدعوى وفي تلك الحالة يجب عليها أن توضح في حكمها أذها قامت بالإطلاع عليها والإجابه عليها وبيان سبب رفضها [٢٣].

ثانياً / أن تكون الأسباب عامة :

---

(٢٠)شركة النيل الكبرى لعمليات البترول ضد شركة جامبو للبناء والتشييد المحدودة ، مجلة الأحكام القضائية السودانية، ٢٠١٥، ص ١٦٣.

(٢١)الطعن رقم ٢٠٠٦/١٩٩ م مدني أولى عليا ، جلسة ٢٠٠٦/١١/٤ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائرالمدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ١٠١، أنظر ايضاً الطعن رقم ٢٠٠٦/٤١٠ م تجاري عليا جلسة ٢٠٠٧/٤/١٨ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفنيبالمحكمة العليا العمانية ، ص ٢٤ .

(٢٢) الطعنان رقم ٢٠٠٦/١٠٣ م ورقم ١٣٤/ ٢٠٠٦ م تجاري عليا ، جلسة ٢٠٠٦/١١/١٨ م ، مجموعة الأحكامالصادرة عن الدوائرالمدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٥٩٩.

(٢٣)الطعن رقم ٢٠٠٦/١٣٥ م تجاري عليا ، جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٣ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنيةبالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٧٢٣.

يجب أن تعتمد المحكمه في حكمها على أسباب واضحة وجلية تبين أن المحكمة بحثت وقائع الدعوى وقامت بتكوين رأيها في الدعوى ، ويكون هنالك عيب في الحكم إذا كان هنالك غموض أو إجمال شاب الأسباب ، كما لو ذهب الحكم إلى عدم صحة الدفع دون أن يوضح كيف وصل إلى هذا القرار[٢٤] ، أو قرر الحكم ثبوت الواقعة دون أن يوضح كيف ثبتت تلك الواقعة [٢٥].

ثالثاً / أن تكون الأسباب غير واضحة :

المقصود بذلك هو أن القاضي قام بتمحيص وقائع الدعوى تمحيصاً دقيقاً وقام بتأسيس حكمه على أسباب واضحة وليست غامضة أو مبهمة، ويجب على القاضي كذلك بيان الأدلة بنى عليها حكمه[٢٦].

المقصود بذلك أيضاً هو عدم معرفة الأساس القانوني الذي إعتمدت عليه المحكمة وأعتمدت عليه في القرار الذي أصدرته . يجب أن تكون الأسباب ظاهرة وغير غامضة أو مبهمة ، وإلا أصبح الحكم باطلاً ، بمعنى أنه تشير إلى أن القاضي قد قام بتمحيص وقائع القضية وقام بإستخلاص الحكم منها[٢٧]؛ لأن الغموض والإبهام وكذلك النقص في تسبيب الأحكام يجعلها معيبة مما يتعين نقضها[٢٨].

بيد أن إغفال ذكر المادة التي صدر الحكم بموجبها لا يترتب عليه بطلان الحكم؛ إذ أن مهمة المحكمة أن تقوم بتكييف الدعوى في نطاق الطلبات والدفوع التي تقدم بها الخصوم، والمعيار في ذلك هو أن يصدر الحكم مطابقاً للقانون حتى ولو لم تذكر المحكمة المادة من القانون التي صدر الحكم تطبيقاً لها، ولا يعتبر عيباً يشوب الحكم عدم ذكر المواد القانونية التي تم تطبيقها على وقائع الدعوى، متى كان ذلك مفهوماً والعبرة في التكييف السليم أن يتم

---

(٢٤)د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٦٤٠.

(٢٥)أحمد الجندوبي ود. حسين بن سليمة ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، تونس ، ٢٠١١ ، ص ٢٧٠.

(٢٦)د. طلعت يوسف خاطر، المرجع السابق ، ص ٥١٣..

(٢٧)د.أحمد سيد أحمد محمود ، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الكتاب الجامعي ، العين ، الإمارات، ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٢٨)الطعنان رقما ٣١٦و ٢٠٠٦/٣١٩ م مدني أولى عليا ، جلسة يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/١/٢٧ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ١٨٥.

توخي معاني التشريع وفهم الواقع في الدعوى وليس العبرة بألفاظ القانون أو العبارات التي ورد بها [٢٩].

الخاتمة:

الحمد لله بدءاً وختماً وأشير إلى أنه من خلال دراسة الموضوع تم التوصل إلى بعض النتائج وقد أوردت بعض التوصيات .

أولاً / النتائج :

١. إن عدم تسبيب الأحكام من أكثر الأمور التي تبطل الأحكام القضائية ، وذلك بعد دراسة العديد من السوابق القضائية العمانية .
٢. من حالات عيوب التسبيب التي تبطل الحكم أن يكون الحكم خالياً من التسبيب كلياً أو جزئيا ، أو أن تكون الأسباب عامة أو تكون غير واضحة وذلك بعد الرجوع للعديد من السوابق القضائية العمانية .
٣. من شروط تسبيب الحكم أن تكون الأسباب كافية ومنطقية وأن تستند على ما هو موجود في محضر الدعوى .
٤. على الرغم من أن هنالك العديد من الأحكام القضائية لم يتم تسبيبها وتم نقض تلك الأحكام ، إلا أن هذا الأمر ظل يتكرر والدليل على ذلك السوابق التي تمت الإشارة إليها ، ويرجع السبب في ذلك إختلاف الوقائع من قضية لأخرى .
٥. على الرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لا توجد دراسات في القانون العماني .

ثانياً / التوصيات :

١. ضرورة التزام المحاكم بتسبيب أحكامها و مراعاة شروط التسبيب .
٢. أوصي الباحثين العمانيين وغيرهم بالقيام بالمزيد من الدراسات حول الموضوع.

المراجع :

أولاً / مراجع القانون :

١. أحمد الجندوبي ود. حسين بن سليمة ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، تونس ، ٢٠١١.

---

(٢٩)الطعن رقم ٢٠٠٦/٤٤ م مدني ثانية عليا ، جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٩ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنيةبالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١/١ م وحتى ٢٠٠٦/٦/٣١ م ، السنة القضائية السادسة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص ٢٤٧.

٢. د.أحمد سيد أحمد محمود ، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الكتاب الجامعي ، العين ، الإمارات ، ٢٠١٤.
٣. خليفة بن محمد الحضرمي وحسين بن سليمة ، أصول المرافعات المدنية والتجارية في القانون العماني، مطابع النهضة ، مسقط ، ٢٠٠٣ م.
٤. د.عبدالله خليل الفرا، المختصر في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط ٢، مكتبة القدس، عزة ، فلسطين ، ٢٠١٥ م ، ص ٤٥٤ .
٥. د. عبدالكريم الطالب ، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية ، ط ٥ ، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش ، المغرب، ٢٠٠٩ م .
٦. د. عبدالتواب مبارك، أصول القضاء المدني في سلطنة عمان، الآفاق المشرقة ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٤ م.
٧. د. طلعت يوسف خاطر، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الكتاب الجامعي، العين ، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧ م ، ص ٤٨٥.
٨. د.علي هادي العبيدي ، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦ م.
٩. د. على أبوعطية هيكل ، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٢ م، ص ٦١٣.
١٠. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ م.

ثانياً/ السوابق القضائية :

١. الطعن رقم١٧٨ /٢٠٠٧ مدني ثانية عليا، جلسة يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٥ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٢٧٠.
٢. الطعن رقم ٢٠٠٧/٣٩٩ مدني أولي عليا، جلسة يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٣/١٧ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٢٠٣.
٣. الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٢٢ م تجاري عليا، جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٦/١١ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م

وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٥٩٩.

٤. الطعن رقم ٢٠٠٦/١٥٧ م مدني أولى عليا ، جلسة يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/١١/١٤ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٩٥.

٥. الطعنان رقما ٣١٦و ٢٠٠٦/٣١٩ م مدني أولى عليا ، جلسة يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/١/٢٧ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ١٨٥ .

٦. الطعن رقم ٢٠٠٧/٥٩ م مدني أولى عليا ، جلسة السبت الموافق ٢٠٠٧/٥/٢٦ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٢٤٤ .

٧. الطعن رقم ٢٠٠٦/٤٧ م تجاري عليا ، جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٨ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٥٧٣.

٨. الطعن رقم ٢٠٠٦/١٥٧ م مدني أولى عليا ، جلسة يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/١١/١٤ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٩٥.

٩. الطعن رقم ١٩٩/الطعن رقم ٢٠٠٦/١٩٩ م مدني أولى عليا ، جلسة ٢٠٠٦/١١/٤ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائرالمدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ١٠١.

١٠. الطعنان رقم الطعنان رقم ٢٠٠٦/١٠٣ م ورقم ١٣٤/ ٢٠٠٦ م تجاري عليا ، جلسة ٢٠٠٦/١١/١٨ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائرالمدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة

منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٥٩٩.

١١. الطعن رقم ٢٠٠٦/١٣٥ م تجاري عليا ، جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٣ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٧٢٣.

١٢. الطعن رقم ٢٠٠٦/٤١٠ م تجاري عليا جلسة ٢٠٠٧/٤/١٨ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٩٢٤ .

١٣. الطعن رقم ٢٠٠٦/١٩٩ م عمالي عليا جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣ ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ م وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١ م ، السنة القضائية السابعة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ١٠٢٤.

١٤. الطعن رقم ٢٠٠٥/٢٠٨ م عمالي عليا جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٧ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئالمستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١/١ م وحتى ٢٠٠٦/٦/٣١ م ، السنة القضائية السادسة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٥٣٦.

١٥. الطعن رقم ٢٠٠٥/٢٥٤ م تجاري عليا جلسة ٢٠٠٦/٥/٣ ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئالمستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١/١ م وحتى ٢٠٠٦/٦/٣١ م ، السنة القضائية السادسة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص ٤٧٨.

١٦. الطعن رقم ٢٠٠٦/٤٤ م مدني ثانية عليا ، جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٩ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئالمستخلصة منها المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١/١ م وحتى ٢٠٠٦/٦/٣١ م ، السنة القضائية السادسة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص ٢٤٧.

١٧. الطعن رقم ٢٠١٧/٢٤٦ م ، جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٤ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا،والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١ م وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠ م ، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٤٧٢.

١٨. الطعن رقم ٢٠٠٧/٧٣٩ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٥ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١ م وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠ م ، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٨٢٥.

١٩. الطعن رقم ٢٠١٦/٢٨١ م ، جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/١/١٠ م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمةالعليا، والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١ م وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠ م ، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة ، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص ٨٧٩.

٢٠. شركة النيل الكبرى لعمليات البترول ضد شركة جامبو للبناء والتشييد المحدودة ، مجلة الأحكام القضائية السودانية ، ٢٠١٥، ص ١٦٣.



رقم الإيداع : ISSN 1858-9073
تصميم الغلاف : عمار الهادي أحمد الشفيع
طباعة : وحدة الطباعة والنسخ بجامعة شندي